كتاب
الزنا

وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثة أبواب:

الأول منها: أصناف الزنا، **والثاني**: في العقوبات لكل صنف منهم: أي الزناة، **والثالث**: فيما يثبت به الزنا.

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد، وأنه يختلف باختلاف الزناة، لأن الزاني تارة يكون بكراً، وتارة يكون ثيباً، وهو المحصن، وتارة يكون عمداً، وتارة يكون من غير رضا أي قهراً.

واتفقوا على أن من شروط الإحصان: الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بالزوجة، فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها.

واختلفوا في الإسلام هل هو من شروط الإحصان أم لا يجلد الذمي؟ وهذه المسألة ستأتي في موضعها إن شاء الله.

الباب الأول
في تعريف الزنا وأصنافه

فأما الزنا فهو: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، أو على غير شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه.

واختلفوا في الشبهة التي يدرأ بها الحد، ومن ذلك أن يقع الرجل على

أمة له فيها شرك، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يدرأ عليه الحد، وإن ولدت ألحق به الولد وقومت عليه: وقال أبو ثور: عليه الحد كاملاً إذا علم بالحرمة: وحجة من قال: بدرء الحد ما روي أن النبي ﷺ قال: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**» ذكر الغماري أنه رواه أبو حنيفة في المسند، وقال: عزاه السيوطي إلى ابن عدي، وكذلك السخاوي، قال: رواه أبو يوسف بن أبي شيبة والترمذي والدارقطني والبيهقي والخطيب في التاريخ.

والذين درأوا الحد اختلفوا هل يلزمه صداق المثل بقدر نصيب شريكه أم لا يلزمه.

وسبب الخلاف: هل يغلب حكم الذي يملكه أم حكم الذي لا يملكه منها، لأن حكم ما يملكه الحلية بالرق: وحكم ما لم يملك الحرمة، والراجح: ما تقدم من قول الأئمة أنه يدرأ عنه الحد ويقوم عليه نصيب شريكه، ومن هذه المسائل المختلف فيها مجاهد يطأ جارية من الغنائم فمن العلماء من قال: عليه الحد، ومنهم من درأ عليه الحد.

وسبب الخلاف: مثل التي قبلها، ومنها: أن يحل رجل لرجل وطء أمته، فقال مالك: يدرأ عليه الحد، وقال غيره: يعزر، ومن العلماء من قال: هي هبة مقبوضة والرقة تابعة للفرج، ومنها الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته، فقال الجمهور: لا حد عليه، منهم مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وقال أبو ثور وابن المنذر: عليه الحد، لأنه وطء في غير ملك، أشبه وطء جارية أبيه، ودليل الجمهور ما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي شكا إليه أباه: «**أنت ومالك لأبيك**» رواه البخاري عن ابن عمر في التاريخ وبقوله ﷺ: «**لا يقاد الوالد بالولد**» رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات، ولإجماعهم على أنه لا يقطع بسرقة مال ولده، ولذلك ذهب الجمهور إلى أنها تقوم عليه، سواء حملت أو لم تحمل، لأنها قد حرمت على ابنه فكأنه استهلكها.

واحتجوا أيضاً على أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه، وكذلك كل من كان الابن ولياً له، ومنها: أن يطأ الرجل أمة زوجته، وروي عن عمر وعلي وعطاء وقتادة والشافعي ومالك أنه كوطء الأجنبية، سواء أحلتها له أم لم تحلها له، لأنه لا شبهة له فيها، فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه، فلم يكن شبهة كإباحة سائر الملاك.

وقال أحمد: إذا وطئها بإذنها فإنه يجلد إن كان ثيباً، ولا يغرب إن كان بكراً، وإن لم تكن أحلتها له فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي: وعن ابن مسعود والحسن أنه إن استكرهها فعليه غرم مثلها وتعتق عليه، وإن كان طاوعته فعليه غرم مثلها ويملكها، وقال: لأن هذا يروى عن النبي ﷺ، وحكى عن النخعي أنه يعزر ولا حد عليه، لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها، انتهى المغني. وأما ابن رشد فقال: قالت طائفة: ليس عليه الحد، فتقوم عليه فيغرم مهرها لزوجته إن كانت طاوعته، وإن كان استكرهها قوم عليه فهي حرة، ثم قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول ابن مسعود، وعمدة من أوجب عليه الحد: أنه وطء دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح، فوجب الحد وحجة من درأ الحد بذلك ما ثبت أن رسول الله ﷺ «قضى في رجل وطىء جارية امرأته أنه إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيدتها» أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي، واستدل أحمد لما ذهب إليه بما رواه أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ «إن كانت أحلتها لك جلدناك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمناك بالحجارة» فوجدوها أحلتها له فجلده مائة» لأن مثل هذا حكمه حكم المرفوع.

ومن هذه المسائل المختلف في درء الحدود بها: من استأجر امرأة ليزني بها ففعل، فقال مالك والشافعي: يجب عليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، والجمهور على خلافه، وقال ابن رشد: وقوله في ذلك ضعيف،

ومرغوب عنه، وكأنه رأى أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها فدخلت الشبهة، وأشبه نكاح المتعة.

واتفقوا على أنه إذا عقد على ذات محرم من النسب أو الرضاع أن العقد باطل: ثم اختلفوا إذا وطىء في هذا العقد مع العلم بالتحريم، وكذلك اختلفوا فيمن عقد بامرأة في عدة من غيره، فوطئها عالماً بالتحريم، وكذلك اختلفوا لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالماً بالتحريم، فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب عليه الحد. وقال أبو حنيفة: يجب عليه التعزير، وعن الشافعي وأحمد روايتان أنه لا حد عليه. ومن هذه المسائل اختلافهم فيمن وطىء أمته المتزوجة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد: لا حد عليه، وعن أحمد رواية أنه عليه الحد.

الباب الثاني
في أصناف الزناة وعقوباتهم

وهم على أربعة أصناف محصنون ثيب وأبكار، وأحرار وعبيد، وذكور وإناث، والحدود في الإسلام ثلاثة في هذا الباب: رجم، وجلد، وتغريب، فأما الأحرار المحصنون البالغون العقلاء!

فقد أجمع المسلمون على أن حدّهم الرجم: ولم يخالف في ذلك إلاّ فرقة من أهل البدع، فرأوا أن كل زان حده الجلد، وحجة الجمهور: ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الله تعالى بعث محمّداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزله عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها: ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى: فالرجم حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقرأها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» متفق عليه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه.

واختلفوا في الرجم في موضعين، **أحدهما**: هل يجلد مع الرجم أم لا؟ **والثاني**: في شروط الإحصان، فأما اختلافهم هل يجلد من وجب عليه الرجم أم لا فذهب الجمهور إلى أنه لا جلد عليه: وذهب الحسن البصري وإسحاق وأحمد وداود إلى أنه يجلد ثم يرجم، وعمدة الجمهور: ما ثبت أن رسول الله ﷺ «رجم ماعزاً، وامرأة من جهينة، ويهوديين، وامرأة من غامد» ولم يذكر أنه جلدهم، وما سيأتي من قصة المرأة التي أمر النبي أنيساً برجمها إن اعترفت ومن جهة القياس قالوا: إن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك: ولأن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم. وحجة القائلين بالجمع بينهما عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، الآية: ٢] فلم يخصص المحصن من غيره، وبما رواه مسلم وغيره أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة: وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ذكر الغماري أن البخاري أيضاً رواه في كتاب المناقب.

وبما رواه عبادة بن الصامت وفيه أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام: والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**» ذكر الغماري أنه رواه البخاري وأحمد والحاكم والبيهقي والنسائي وغيرهم، وهذا الحديث محمول على أنه قاله في أول مشروعية الحد، وتكون أحاديث الفعل ناسخة له، والله أعلم.

وسبب الخلاف: ما يتوهم من تعارض هذه الأحاديث، وأما الإحصان: فإنهم اتفقوا على أنه من شروط الرجم، واختلفوا في بقية شروطه. فقال مالك: منها البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح والوطء في حالة يجوز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض أو في الصيام، فإذا زنى بعد الوطء الذي وقع في هذه الصفة فحده الرجم، ووافقه أبو حنيفة وأحمد في مسنده هذه الشروط إلاَّ في الوطء المحظور، واشترط أبو حنيفة أن تكون

الحرية من الطرفين بأن يكون الزاني والزانية حرين: وخالفه الزهري والشافعي في اشتراط الإسلام: وقال أبو ثور العبد والأمة إذا أحصنا يرجمان إذا زنيا كغيرهما.

وعمدة الشافعي في رجم أهل الكتاب ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا إذ رفع اليهود أمرهما إليه» لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٢] متفق عليه، وعمدة مالك ومن وافقه من طريق المعنى أن الإحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام، قال ابن رشد: وهذا ما بناه على أن الوطء في نكاح صحيح مندوب إليه.

وأما الأبكار فقد أجمع العلماء على أن حد البكر جلد مائة، سواء في ذلك الذكر والأنثى، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، الآية: ٢]، واختلفوا في التغريب مع الجلد، فقال مالك: يغرب البكر الحر، ولا تغرب المرأة ولا العبد، وبه قال الأوزاعي وعطاء وطاوس في حق الذكر، وقال الشافعي وأحمد: بتغريب الذكر والأنثى إذا كانا حرين، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغريب أصلاً إلاَّ إذا رآه الإمام مصلحة، وأما العبد: فقال مالك وأبو حنيفة ورواية عن الشافعي: لا يغرب، سواء في ذلك العبد والأمة، والراجح من مذهب الشافعي أنه يغرب نصف عام، وحجة من قال بالتغريب مطلقاً: حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**» وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله عزّ وجلّ فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله عزّ وجلّ: وأذن لي أن أتكلم: فقال له النبي ﷺ: «**سل وقل**» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم: فأفديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام: وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول اللّه ﷺ: «**والذي نفسي**

بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عزّ وجلّ أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي ﷺ بها فرجمت».

وأما تخصيص مالك للمرأة من الرجل: فهو من المصالح المرسلة أنه يرى أن تغريبها **يعرضها** للضياع والوقوع فيما هو أعظم من ذلك. وأما أبو حنيفة وأصحابه فاحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، الآية: ٢] وقالوا: لو كان واجباً لذكر في الآية ويرون أن زيادة على النص من كتاب الله نسخ، وأحاديث الآحاد عندهم لا ينسخ بها القرآن، لأنها لا تبلغ درجته في القوة، وذكروا عن عمر أنه حد ولم يغرب، وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهما غربا، وذكر ابن قدامة عن الخلفاء الراشدين أنهم غربوا، ولم يذكر لهم مخالف فكان إجماعاً سكوتياً.

وأما العبيد: فقد أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت ثم زنت على أن حدها خمسون **جلدة**، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] والذكور والإناث في ذلك سواء، إلاَّ ما تقدم عن الشافعي أنه لا يرى التغريب لكل زان، وأما إذا لم يسبق لها الزواج: فالجمهور على أن حدها خمسون جلدة، ومن العلماء من قال: لا حد عليها وإنما عليها تعزير فقط، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومنهم من قال: لا حد عليها أصلاً.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في المراد بالإحصان في الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] فمن فهم به الإسلام جعله عاماً في المتزوجة وغيرها، ومن فهم به التزويج أخرج غير المتزوجة بدليل الخطاب وقال: لا تجلد. وحجة الجمهور: ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**» متفق عليه

وأما الذكور من العبيد: فجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة على أن حدهم مثل الإناث، وهو النصف من حد الحر قياساً على حد الإناث، وذهب أهل الظاهر إلى أن حد غير المحصن من العبيد مائة جلدة، متمسكين بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، الآية: ٢] ولم يخصص حراً من عبد، إلاَّ الإناث المحصنات خصصن بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]. وروي عن ابن عباس القول بأنه لا حد على العبد والأمة إلاَّ بالإحصان، وهو خلاف الجمهور وما تقدم من الأدلة.

فرع: واختلفوا في الحفر للمرجوم، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يحفر للمرجوم، وهو ظاهر مذهب أحمد، وروي عن الشافعي أنه خير في الحفر وعدمه، وقيل عنه: إنه يحفر للمرأة دون الرجل: وروي عن علي رضي الله عنه في قصة رجمه لشراحة الهمدانية أنه لما كان يوم الجمعة أخرجها وحفر لها حفرة، فدخلت فيها، وأحدق الناس بها يرمونها، وقال: ليس هكذا الرجم، إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضاً، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة، وبالحفر قال أبو ثور.

واستدل القائلون بأنه لا يحفر له بما رواه البخاري ومسلم عن جابر في قصة ماعز قال: فرجمناه بالمصلى، فلما أزلقته الحجارة فر، فأدركناه بالحرة فرضخناه. واستدل القائلون بأنه يحفر له بما رواه مسلم في قصة ماعز أن رسول الله ﷺ «حفر له في اليوم الرابع حفرة، ثم أمر به فرجم» ويعارضه ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أيضاً أنه قال: «انطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له» ذكره الغماري في تخريج أحاديث البداية، وحديث الجمهور أصح منه لأنه متفق عليه أي حديث جابر.

فرع: واختلفوا فيما يضرب في الحدود، فقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يضرب سائر الأعضاء، ويتقى الوجه والفرج والرأس عند أبي حنيفة، واختلفوا في تجريد الرجل من الثياب في الحدود، فقال مالك: يجرد من الثياب في الحدود كلها، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، إلاَّ في

القذف، كما سيأتي. وعند إقامة الحد يضرب قاعداً، ولا يقام عند الضرب، وبه قال الجمهور، وقال بعض العلماء: يضرب قائماً بظاهر الآية. واتفقوا على استحباب حضور طائفة من الناس عند إقامة الحدود لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢].

واختلفوا في الطائفة المطلوب حضورها في الآية فما هي؟ فقال مالك: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل اثنان، وقيل سبعة.

واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه إقامة الحد، فالجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد، ولا في المرض، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، واستدلوا بما رواه مسلم أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم الحد على جاريته فوجدها يسيل منها دم النفاس فأخرها، فأخبر النبي ﷺ فقال له: «**أحسنت**» رواه أبو داود والنسائي، وقال أحمد وإسحاق يجلد المريض، واحتجا بحديث عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض، وظاهر قول الخرقي مثل ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

وسبب الخلاف: معارضة ظواهر النصوص المطلقة للمفهوم من الحد، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود: فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال: يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يجلد المريض حتى يبرأ كما دل عليه حديث علي المتقدم، ومثله شدة الحر أو البرد إذا خيف فوات النفس المحدودة، وهو الراجح عندي، والله أعلم.

الباب الثالث

في معرفة ما يثبت به الزنا

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة، واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير المتزوجات إذا ادعين الاستكراه، وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار، وشروط الشهادة.

واختلفوا في الإقرار في موضعين: **أحدهما**: في عدده الذي يجب به الحد، **والثاني**: هل من شرطه أن لا يرجع عن الإقرار حتى يقام عليه الحد. وأما عدد الإقرار فذهب مالك والشافعي وداود وأبو ثور والطبري وغيرهم إلى وجوبه بالإقرار، مرة واحدة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجب إلاَّ بالإقرار أربع مرات في مجالس متفرقة.

وذهب أحمد وابن أبي ليلى وإسحاق إلى أنه لا يجب إلاَّ بالإقرار أربع مرات، ولم يشترطوا المجالس المتفرقة، وحجة مالك ومن معه بأنه يحد بإقراره مرة واحدة: ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني من قوله ﷺ: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، فاعترفت فرجمها، ولم يذكر عدداً، ورجم الجهينية، وإنما اعترفت مرة واحدة، وبقول عمر: إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ولأنه حق فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق، وحجة القائلين باشتراط العدد: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ «رد ماعزاً حتى أقرّ أربع مرات ثم أمر برجمه» وقالوا: هذا تعليل منه يدل على أن الإقرارات الأربع هي الموجبة، والفريق الأول أجابوا عن حديث ماعز أنه أقرّ مرة أو مرتين أو ثلاثاً، ولأنه يحمل على أن الرسول إنما استرجعه في الإقرار عدة مرات للتثبت في سلامة عقله، أو لعله أراد بالزنا مقدمات الزنا ولذلك استثبته، كما ورد في أكثر الروايات أنه قال له: «**لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت**» قال: لا، قال: «**أفنكتها**» وكان يكنى، قال: نعم، والراجح عندي أن الاعتراف مرة واحدة يكفي في إثبات الزنا كما يكفي في إثبات قتل النفس الذي هو أعظم من ذلك، والله أعلم..

وأما اشتراط عدم الرجوع عن الاعتراف بالزنا. فجمهور العلماء يرون قبول رجوعه: وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: لا يقبل رجوعه، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير. ومن الجمهور القائلين بقبول رجوعه عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو

يوسف وأحمد: وعن مالك التفصيل في رجوعه فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه مرة واحدة، وإن رجع إلى غير شبهة فعنه روايتان: أشهرهما يقبل، والثانية: لا يقبل.

وحجة الجمهور في قبول رجوعه عن الإقرار ما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً مرة بعد أخرى لعله يرجع عن إقراره، وما ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن داهر وغيرهم: أن ماعزاً لما هرب قال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ: فتبعوه ورجموه حتى مات، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»** ولهذا خالف الشافعي الجمهور وقال: إن التوبة تسقط الحدود، وقال ابن قدامة في المغني: ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه عن إقراره.

المسألة الثالثة في ثبوته بالشهود: فقد اتفق العلماء على أن الزنا يثبت بالشهود: وأن من شرط ثبوته بها أن يشهد عليه أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤] كما اتفقوا في العدالة في الشهود، وكما اتفقوا على أنها إنما تكون بمعاينة الزنا ولا تكون إلاَّ صريحة لا كناية.

واتفق جمهورهم على أن من شرطها أن لا تختلف لا في الزمان ولا في المكان، إلاَّ ما روي عن أبي حنيفة في مسألة الزوايا المشهورة وهي أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآه في ركن من البيت يطأها في غير الركن الذي يراه فيه الآخر، وبه قال أحمد.

وسبب الخلاف: هل تلفق الشهادة المختلفة بالمكان كالشهادة المختلفة بالزمان أم لا، فإنهم أجمعوا على أنها لا تلفق.

المسألة الرابعة: وهي اختلافهم في إقامة الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه الزوجية: فقال مالك: يقام عليها الحد إلاَّ أن تكون جاءت بأمارة تدل على الاستكراه، بأن كانت بكراً وتأتي وهي تدمى، أو تفضح نفسها بإثر

الاستكراه، أو تستغيث ممن أكرهها، وهو قوله إذا ادعت الزوجية إلاَّ أن تقيم البينة على ذلك، وحجته ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف». ومما روي عن عثمان أنه أتى بامرأة ولدت لستة أشهر بعد خروجها من عدة زوجها الأول وتزوجت برجل آخر ووضعت من ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي: ليس لك عليها سبيل. قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ١٥] وهذا يدل على أنه كان يرى الرجم بحملها بعد زوجها، وروي عن عمر مثله، وروي عن علي أنه قال: «يا أيها الناس إن الزنا زناءان: زنى سر، وزنى علانية، فزنى السر: أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنى العلانية: وهو أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا يقام عليها الحد إذا ادعت الاستكراه أو الزوجية، وقالوا: لأن الحدود تسقط بالشبهات: ولأن المرأة قد تحمل بغير وطء إذا حل ماء الرجل في فرجها، سواء حصل ذلك بفعلها أو بفعل غيرها، لما رواه سعيد بن هاشم أن امرأة رفعت إلى عمر رضي الله عنه ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس أي النوم، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد، وروى البراء بن صبرة عن عمر أنه أتى بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلاَّ بإذنه، وروي عن علي وابن عبّاس أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل. وروى الدارقطني عن عبد اللّه بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت» وقالوا ولأنهم اتفقوا على أن الحد يدرأ بالشبهات. واتفقوا على أن المستكرهة لا حد عليها، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها، وسببه: هل هو عوض عن البضع أو هو نحلة، فمن قال: هو عوض عن البضع أوجبه في نكاح الحيلة والحرمية، ومن قال إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه، وهو الذي إليه أميل لقوله ﷺ: «**وللعاهر الحجر**» ولم

يذكر الصداق، وإنما ذكره في نكاح الشبهة، والله أعلم بالصواب.

فصل

وإذا استأجر امرأة لعمل فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها، فعليهما الحد معاً: وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما في هذه المواضع، لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها: ودليل الجمهور: عموم الآية والأحاديث التي فيها الأمر بحد الزاني، وأن ملكه لمنفعة خدمتها لا يحل بضعها من غير نكاح ولا ملك يمين.

مسألة: أجمع العلماء على أن من زنى بامرأة مرات ولم يحد أن عليه حداً واحداً.

فصل
في اللواط وما يجب فيه من الحد

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة الأعراف، الآيات ٨٠ ـ ٨١] وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ﴾ [سورة العنكبوت، الآيات ٢٨ ـ ٢٩].

أما السنة: فقوله ﷺ: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط**» ثلاثاً.

أما الإجماع: فقد أجمع علماء الإسلام على تحريم اللواط وشناعته وأنه من الكبائر الموبقات.

واختلفوا فيما يوجبه من الحد فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه

يوجب الحد: وذهب أبو حنيفة إلى أنه يوجب التعزير، ثم اختلفوا في صفة حد فاعله وتعزيره، فقال علي، وابن عبّاس، وجابر بن زيد، والزهري، وابن أبي حبيب، وربيعة، وإسحاق، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في الأظهر عنه، وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن: حده أي اللوطي الرجم بكراً كان أو ثيباً، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**» وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمر بتحريق اللوطي، وبه قال ابن الزبير لما روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة، فقال له علي: فكان أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعله إلاّ أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها: أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فأحرقه، وبما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» وفي رواية: «**فارجموا الأعلى والأسفل**» ومن العلماء من قال: ينظر إلى أعلى بيت في القرية ويرمى من أعلاه ثم يتبع بالحجارة حتى يموت. وقال الشافعي في الرواية الثانية، حكمه حكم الزاني، إن كان بكراً عليه مائة جلدة، وإن كان ثيباً يرجم بالحجارة حتى يموت، والرواية الثانية عن أحمد مثلها.

وقال أبو حنيفة يعزر في المرة الأولى، وإن عاد رجم، واتفق الأئمة على أن اللواط يثبت بما يثبت به الزنا من الشهود، ولم يخالف في ذلك إلاّ أبو حنيفة فقال يثبت بشاهدين فقط.

واتفق العلماء على تحريم الاستمناء بجميع أنواعه، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور، الآيات ٣٠ ـ ٣١]. وقوله تعالى عند ذكره ما أحله بالزواج وملك اليمين ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٧] أي المعتدون المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم، واتفقوا على

تحريم إتيان المرأة للمرأة، ويسمى السحاق، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**» إلاَّ أن الجمهور لا يرون الحد عليهما، وقاسوه على الاستمتاع بما دون الفرج في الأجنبية.

فرع: ومن هذه الفواحش المتفق على تحريمها إتيان البهيمة.

واختلفوا في حد فاعله، فقال ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، ومالك في رواية، وأبو حنيفة: يعزر، وعن مالك رواية أنه يحد، وعن الشافعي ثلاث روايات: **الأولى**: أن يحد على حسب بكورته وثيوبته، إن كان بكراً يجلد، وإن كان ثيباً يرجم، **والثانية**: أنه يقتل مطلقاً، **والثالثة**: أنه يعزر، وهو الراجح عند أصحابه، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أنه يعزر، والثانية: أنه يقتل. وحجة من قال بقتله ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**» إلاَّ أن الحديث ضعفه أهل الحديث، ولذلك ما عمل به الجمهور، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن هذه الجريمة عندهم لا تبلغ درجة جريمة اللواط، وقد اختلفوا في عقوبة اللواط كما سبق، وأما البهيمة المفعول بها: فقد اختلفوا في حكمها، فقال مالك لا تذبح بحال: وإذا ذبحت جاز أكلها للفاعل بها وغيره، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أقوال: **الأولى**: إن كانت مما يؤكل لحمها ذبحت مطلقاً، وإلاَّ فلا: وهو الراجح عندهم: **والثانية**: تذبح مطلقاً، **والثالثة**: لا تذبح مطلقاً. وأما أكل لحمها فالراجح عندهم الجواز، لعدم الدليل القاطع على التحريم. وقال أبو حنيفة: إن كانت للفاعل بها ذبحت وإلاَّ فلا، ولا يأكل منها ويأكلها غيره، وقال أحمد: تذبح مطلقاً سواء كانت له أو لغيره، وسواء كانت مما يوكل لحمه أم لا. وعليه قيمتها إن كانت لغيره، ولا يأكل منها هو ولا غيره.